

## الدرس [22]: [العارية].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فعقد العارية عند الفقهاء اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به - [00:00:03](#) مع بقاء عينه بصيغة اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة ولاحظ معي في التعريف ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان العارية اباحة الانتفاع وليس تملك المنفعة - [00:00:27](#) وهذا فرق بين العارية والاجارة فان المستأجر يملك المنفعة لانه يدفع اجرة بمقابلها ولذلك كان عقد الاجارة عقدا لازما من الطرفين واما عقد العارية فهو اباحة الانتفاع ولذلك فهو من عقود - [00:00:50](#) الاحسان فكان عقدا جائزا من الطرفين لكل واحد من العاقلين فسخره متى شاء والعارية بارك الله فيكم مستحبة من المعبر جائزة من المستعير دل على مشروعيتها عموم قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى - [00:01:18](#) و قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من كانت له ارض فليهبها او ليعرها اذا العارية من العقود التي حثت الشريعة الاسلامية عليها لما فيها من التعاون على البر والتقوى - [00:01:46](#) قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان اركان عقد العارية اربعة معبر فهو الشخص الذي يعطي العين المعارة معبر ومستعير شخص الذي سينتفع بتلك العين ومعار و معبر ومستعير ومعار وصيغة - [00:02:06](#) شرط المعبر ان يكون اهلا للتبرع معنى ان يكون اهلا للتبرع ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً وان يكون رشيداً وان يكون يتصرف في ملكه فليس له ان يتبرع مثلاً بشيء لمجوره - [00:02:34](#) لصبي هو ولي عليه او لمجنون هو ولي عليه كما يشترط فيه الاختيار فلا يصح ان يكون المعبر مكرهاً. ويشترط ايضاً ان يكون مالكا للمنفعة واضح مالكا لمنفعة ليس مالكا للعين قد لا يكون مالكا للعين - [00:02:56](#) بل يكفي ان يكون مالكا للمنفعة. ولذلك المستأجر مثلاً المستأجر البيت هو لا يملك البيت هو يملك منفعة السكنى فالمستأجر بارك الله فيكم يصح له ان يعير تكن البيت لشخص اخر - [00:03:19](#) لانه يملك المنفعة وان لم يكن مالك العين. اذا شرط المعبر الاختيار هذا الشرط الاول والشرط الثاني يكون جائزة تبرع والشرط الثالث ان يكون مالك المنفعة. واما المستعير فيشترط فيه التعيين. فلا يصح اعرت واحدا منكم - [00:03:37](#) لابد ان يعين زيد او عمرو او خالد او عبيد والشرط الثاني ان يكون جائز التصرف وان يكون جائز التصرف هذه شروط المستعيرة واما شرط العين المعارة فيشترط فيها ان تكون العين المستعارة - [00:03:58](#) ذات منفعة اي ان يستفيد المستعير من منفعتها فالشئ الذي لا ينفع لا تصح اعارته ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا تصح اعارة الحمار الزمن اي الذي يعجز عن الحركة - [00:04:21](#) لانه لا نفع فيه وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يستفيد المستعير من المنفعة مقصودهم ان يستفيد المستعير من المنفعة اما بنفسه او ان ينيب غيره ليستفيد من المنفعة. بشرط - [00:04:41](#) ان يعلم رضاء المعير يعني انا اذا استعرت مثلاً سيارة اما ان استوفي المنفعة بنفسي او ان انيب غيري ليستوفي المنفعة بشرط ان الشخص المعير يعلم رضاه فاذا لم يكن - [00:05:01](#) الشخص المعير يرضى ان يستوفي المنفعة غير المستعير فليس ان فليس للمستعير ان ينيب غيره ان ينيب غيره ليستوفي المنفعة

إذا الشرط الاول في العين المعارة ان يستفيد المعير منها ان يستفيد المعير من منفعتها. الشرط الثاني ان تكون مباحة - 00:05:22  
ليست محرمة فلا تجوز على سبيل المثال لا يجوز اعادة كتب السحر لان المنفعة الحاصلة منها محرمة كذلك يشترط ان تكون المنفعة  
منفعة مقصودة ان تكون المنفعة منفعة مقصودة اي منفعة ذات قيمة - 00:05:49  
لا منفعة تافهة فلا يصح مثلا استعارة تفاحة لشمها هذه منفعة غير مقصودة ايضا يشترط بالعين المعارة ان ينتفع بها مع بقاء عينها ان  
يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها - 00:06:09  
فلا يصح اعادة الاشياء التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فمثلا لا يصح اعادة الشمعة لان الشمعة لا يستفاد منها لا ينتفع بها الا  
بتلف عينها ولا يصح اعادة الطعام - 00:06:33  
لان الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه والركن الرابع والاخير من اركان عقد العارية الصيغة ويكفي وجود لفظ من احداه الطرفين عدم  
الرد من الطرف الاخر. فمثلا احد الطرفين يقول - 00:06:56  
اعرني هذا الكتاب فالمعير يعني المستعير يقول المعير اعرني هذا الكتاب المعير يدفع اليه الكتاب يكفي هذا هذا بارك الله فيكم ما  
يتعلق بعقد العارية ثم نقول ان عقد العارية بارك الله فيكم - 00:07:21  
من عقود الزمان فالمستعير يضمن العين المعارة اذا تلفت حتى ولو لم يتعدى ولم يفرط فاذا تلفت العين المستعارة فان المستعير  
يضمنها اذا تلفت العين المستعارة فان المستعير يضمنها. ولو لم يحصل منه تفريط ولا تعدد - 00:07:41  
الا اذا حصل التلف بسبب الاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه فمثلا لو استعار الثوب وبسبب استعمال معتاد مأذون فيه حصل  
لثوب تلف فانه لا يضمن هذا التلف اما اذا تلفت العين اما اذا تلفت العين المستعارة - 00:08:05  
ولو بغير تعدد منه ولا تقصير فانه يضمنها. ومن باب اولي. يضمنها اذا حصل منه تعدد او تقصير ثم العارية بارك الله فيكم تصح مطلقة  
ومؤقتة فيصح ان يقول مثلا اعرتك هذا الكتاب مدة شهر ويصح ان يقول اعرتك هذا الكتاب - 00:08:30  
ولا يذكر مدة فتصح في الحالتين تصح حالة الاطلاق وفي حالة التوقيت وفي الحالتين تكون او يكون عقد العارية عقدا جائزا من  
الطرفين. فكل واحد منهما فسخه متى شاء ثم نقول بارك الله فيكم وهذه اضافة - 00:08:53  
عقد العارية ينتهي باحد ثلاثة اشياء عقد العارية ينتهي باحد ثلاثة اشياء. الامر الاول ينتهي عقد العارية بالفسخ من احد الطرفين. اما  
من المعير او من المستعير والامر الثاني ينتهي عقد العارية بارك الله فيكم بتلف العين المعارة. فاذا تلفت العين المعارة فان عقد العار -  
00:09:17  
ينتهي تلف ما وقع عليه العقد الامر الثالث ينتهي عقد العارية في الخروج عن الاهلية من احد الطرفين فاذا مات احد الطرفين المعير  
او المستعير او جن او اغمي عليه فان عقد العارية يفسخ - 00:09:46  
والعقود الجائزة كما ذكرت لكم هذا من قبل شأنها انها تنفسخ بزوال الاهلية قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ونفقة العين المعارة انتبه  
نفقة العين المعارة على المعير فمثلا لو استعرت - 00:10:10  
آ حيوانا كثور مثلا لحراسة الارض فنفقة الثور ليست على المستعير وانما نفقته على المعير على المالك لان النفقة تتبع الملك فقال  
الفقهاء رحمهم الله تعالى ان نفقة العين المعارة - 00:10:32  
على المعير وان مؤنة رد العين المستعارة الى صاحبها على المستعير يعني مثلا هذا الشخص الذي استعار الثور لحراسة الارض يحتاج  
الى مؤنة ليرد هذه العين المعارة الى الشخص الذي اعاره الى المعير - 00:10:53  
فمؤنة الرد على المستعير لكن النفقة نفقة العين المعارة تكون على المعيرة ومؤنة اكرر هذا حتى تميز بين الامرين. مؤنة ردي العين  
المستعارة على المستعير. لان رد العين واجب على المستعير - 00:11:22  
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته - 00:11:47